

شرح أخصر المختصرات (٣١) | كتاب الزكاة - ٢ | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمنا الله واياه فصل وتجب في كل مكيل. الان انتقل المؤلف رحمنا الله واياه للكلام على الزكاة الخارج من الارض ذكرنا انه خارج من الارض يدخل فيه الحبوب والثمار - 00:00:02
ويدخل فيه المعادن ويدخل في غير هذا كما سأليتني قال تجب في كل حب او ثمر مكيل. المكيل هو الذي يعرف قدره بالكيل ما هو المكيل - 00:00:25

وين كتابك وقلمك ايه تقولها الان ترد ورأي لكن بكرة بسألكم كل شيء ضاع. شو الفايدة اذا المكيل هو ما يعرف قدره ايش والكيل طريقة لمعرفة ثقل الشيء ومقدار عفوا طريقة لمعرفة مقدار الشيء - 00:00:47
أشهر المكاييل الصاع اذا كان يعرف بالكيل فهو ما زکوی اذا كانت حبوب وثمار فهي ما زکوی مثل اللوز والفسدق والتمر الزيبيب وغير ذلك وانواع كثيرة جدا - 00:01:16

الشرط الثاني يقول ان يكون مدخرا ما معنى المدخرون الذي يمكن حفظه والاستفادة منه في المستقبل فيدخل يعني انه يستفاد من المستقبل ما يكون يخرب في يوم في يومين في ثلاثة هذا ما يسمى - 00:01:49

مدخر الحبوب بانواعها كثير منها قادرة على الادخار مثل الذرة والبرنحو ذلك هذى تدخر تقدر سنة سنتين وهذا التمر يقدر سنة يقدر سنتين يقدر ثلاث وليس المراد الذي يحفظ بالطرق العصرية او بالثلاجات لا - 00:02:10

المقصود الذي يحفظ بالطرق القديمة هذا هو المدخرات وهو الذي يحصل النفع به مستقبلا بدون ان يفسد قال ونصابه خمسة اوسق على هذا الامر التي لا تحفظ ولا هذى ما فيها زكاة مثل التفاح - 00:02:34

البرتقال هذه ليست اموال زکویة عند الفقهاء قال ونصاب خمسة اوسق الوشق ستون صاعا والوشق حمل بغير معناه الزكاة ثلاثة مئة نصاب الحبوب والثمار ثلاثة مئة ويختلف قدره بالكيلو جرام وشهر التقديرات بالكيلو جرام. تقدير البر الجيد الرزين - 00:02:58
واشهره تقدير الشیخ ابن عثیمین من کبار العلماء المعاصرین وهو سنتان عشر کيلو اجرام وبعضهم يزيد وبعضهم ينقص بحسب الشيء الموزون قد يزيد وقد ينقص لأن الوزن يختلف عن الكيل والشارع قدره بالكيل - 00:03:37

فإذا اشکل على الانسان الكيل هل يبلغ النصاب او لا؟ يسأل عن هذا بعينه وفي طريقة يعرفها اهل العلم ممكن ان يعرف بها الوزن قال وشرط ملكه وقت الوجوب وهو اشتداد الحب. يعني شرط وجوب الزكاة ان يكون مملوكا لك في وقت وجوب - 00:03:59
طيب ما هو وقت وجوب الزكاة يقول المؤلف اذا اشتد الحب اذا بدأ صلاح الثمر يعني اذا احمر التمر او اصفر التمر او تمحيض العنبر حلوا ما عاد به حصم حامض لا صار حلو - 00:04:22

هنا يقال بدأ صلاحه هنا اذا كان في ملكك في هذا الوقت فزكاته عليك لو كان في ملك غيرك فزكاته عليه وعلى هذا فالشخص لو باع الشجر بثمارها قبل بدوي صلاحه طبعا ما يجوز بيع الثمر لوحده - 00:04:47

لكن باع المزرعة كلها او باع النخيل كله قبل بدء الصلاح هل عليه زكاة ولا ما عليه زكاة قالوا ما عليك زكاة. الزكاة على من على الذي اشتري ان بقي عنده حتى يbedo صلاحه - 00:05:11

وهكذا لو مات صاحب المزرعة فان مات قبل بدء الصلاح ما على الميت زكاة الزكاة على من على الوارث ان كان ملكه نصابا لان الملك

00:05:30 بيتوزع هالجين على عشرة على عشرين قد ما يكون نصاب -

اذا ما كان ملك واحد يكون نصاب كثير لكن اذا توزع كان عنده عشرة اولاد او عشرين او اربع زوجات وتوزع كل واحد صار يأخذ فقط مئتين كيلو ولا ثلاثة منه كيلو هذا ما عاد فيه زكاة على جميعهم - 00:05:54

وبعضهم قد يكون نصيبيه نصيبيه بحسب مقدار الملك وهكذا في صور عديدة تترتب على هذا. قال بعض العلماء بعض العلماء قالوا ان الملك ان وجوب الزكوة في الحقيقة - 00:06:11

يقول ليس عند الصلاح انما عندما يطيب الشمر ويصلح للأكل ولا يبقى الا قطافه يقال لان الله يقول في كتابه الكريم واتوا حقه يوم ايش ليس عند بدء الصلاح بعده بعشرة ايام عشرين ثلاثة يوم - 00:06:38

اقل اكثر بحسب الشمر هذا القول اقرب دليلا وتعلينا وتترتب عليه الاحكام السابقة من ملكه قبل تمام الصلاح او بعد تمامه ان ورثه قبل او ورثه ايش بعد وهكذا في الصور التي تترتب على هذا - 00:07:05

قال ولا يستقر الوجوب الا بعد جعلها في البيدر ونحو البيدر هو المكان الذي تجمع فيه الثمار وبخاصة التمور بعد قطافها يجمعونه ينظفونه يربتونه يصفونه فلو هذه الاموال او سرقت هذه الاموال قبل وضعها في البيدة سقط ايش - 00:07:27

الوجوب لو جاء مطر وفسدتها تجب ولا ما تجب بخلاف ما لو استقر الوجوب صارت في الذمة وان كان في قول معروف ايضا عند بعض اهل العلم انه اذا ذهبت بغير تعد ولا تفرط انه لا زكاة عليه. وهذا القول اقرب - 00:07:55

هذا قول اقرب القولين ما لم يتعد او يفرط فان تعد بتأخير الزكاة مثلا او فرط في حفظها حتى سرقت فتبقى في ذمته لا يذهب حق القراء ولا حق الله جل وعلا - 00:08:16

هذا القول اقوى يسمى عندنا في نجد الجمعة او جمعة تمر وهو موضع يبني من اول من الطين يوضع فيه التمر يحفظ فيه التمر جموع التمر او قمع التمر وعند العرب الاولى يسمونه القمع القمع بفتح ايش - 00:08:35

بفتح القاف كما في كتب اللغة وهو هو ويسمى عند بعض اهل البلدان يسمى الجنين يسمى ايش؟ الجنين. هو كل بلد يسمونه تسمية هذا والواجب العشر فيما سقيا بلا مؤنة او بلا مؤونة. العشر يعني عشرة في المئة - 00:09:08

لما شقي بماء الامطار او سقي او لم يسقى بماء الامطار لكنه يشرب من الماء من الماء التي في الارض يكون له جذور قوية فما يحتاج الى سقي فاذا انبت هذا فيه العشر. اما اذا كان يسقى فيه نصف ايش - 00:09:37

العشر يعني خمسة بالمئة خمسة بالمئة وادا كان احيانا واحيانا فسبعة ونصف في المئة قال فان تفاوتا يعني سقيا شيء بماء المطر اول شيء بالكلفة والمؤونة لكن في تفاوت ينظر الى الاكثر ينظر الى - 00:09:58

الاكثر قالوا والاكثر المراد به هنا الاكثر نفعا لا عددا هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وقيل الاكثر عددا يعني لو كان ستة اشهر ستة اشهر هذا سبعة اشهر هذا خمسة اشهر - 00:10:27

وبعضهم يقول لا ما هو الانفع؟ الاكثر ايش نفعل اذا كان الاكثر انتفاعا بماء المطر يكون واذا كان الاكثر انتفاعه بماء السقي سيكون نصف العشر الله اعلم قال ومع الجهل يعني الجهل بايهما اكتر. يقول العشر من باب ايش - 00:10:44

الاحتياط للعبادة هكذا قالوا رحمة الله ويحتمل ان يقال النصف العشر من باب ان الاصل عدم عدم الوجوب الاصل عدم الوجوب في القدر ايش الزائد ما يجب تدفع اكتر من القدر الزائد الا بيقين انت الان غير متيقن من من وجوب - 00:11:09

خمسة بالمئة مرة اخرى حتى تكون يقال الاصل انه ما وجبت عليك حتى تعيق فهو مشكوك فيه والمشكوك فيه يسقط لا يلزم والشك يرفع الشك اليقين مقدم على المشكوك فيه المستيقن مقدم على المشكوك - 00:11:45

هذا قول وجيه كمن عمل بالاحوط فهو حسن قال وفي العسل العسل المراد به هنا عسل النحل الذي يؤخذ من الشجر او يؤخذ من الجبال سواء اخذ من ملكه او اخذه من الجبال او من الاشجار التي في الصحراء - 00:12:11

قالوا تجب فيه الزكاة والواجب فيه العشر قالوا نصابه عشرة افرق تساوي منه وستين رطللا بالعراق وتشاو بالكيلو جرام اثنين وستين الى اربعة وستين جرام على اختلاف بين المعاصرین امام ملك - 00:12:39

اثنين وستين وعلى القول الثاني اربعة وستين كيلو جرام انا قلت الجرام كيلو اجرام من ملكها فهو يملك نصاب العسل تجب فيه الزكاة والقول الثاني ان العسل لا زكاة فيه - [00:13:06](#)

قال البخاري والترمذى وابن المندى من ائمة الحديث لا يصح العسل حديث لا يصح في ايجاد الزكاة في العسل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم كل الاحاديث الواردة في وجوب العسل في وجوب الزكاة في العسل ضعيفة ولذلك الراجح - [00:13:28](#) انه ليس في العسل زكاة وانما اذا كان يشتري العسل ثم يبيعه فيه زكاة عروض التجارة اما اذا كان يستخرجه من الشجر ويستخرجه من الجبال فلا زكاة فيه والله اعلم - [00:13:50](#)

قال واذا بلغ منه قال ومن استخرج من معدن هذا هو النوع الثالث من انواع الخارج من الارض كم نوع اربعة ما هي والعسل والمعادن المعادن جمع ايش الدال ليس معدن يا ابني معدن - [00:14:15](#)

من عدن اذا اقام سمي المعدن معدنا لانه يقيم في باطن الارض والمعدن هو كل ما في جوف الارض مما ليس منها مما ليس منها فالحصى والتراب والصخر هذا ما يسمى معدن - [00:14:56](#)

لكن الجوافر والاحجار الكريمة والذهب والفضة وجميع الفلزات هذى تسمى ايش معادن سميت معادن لانها تعدل يعني تقيم في باطن الارض وهي انواع كثيرة جدا او صلها بعضهم الى ست مئة نوع وقيل اكثر من هذا - [00:15:14](#)

واكيد ان المعاصرن الان يوصلون الى اكثرا من هذا قال من استخرج معدنا قدره نصاب قدره نصابا وجبت عليه الزكاة طيب كم يخرج منه؟ يخرج ربع العشر في الحال. طيب ما هو نصابه - [00:15:35](#)

قانون اصابة مثل نصاب الفضة والذهب وعروض التجارة سيكون نصابه الان ان كان ذهبا فالذهب وان كان فضة فففة وان كان غير الذهب والفضة فهو مقدر بالفضة. لانها اقل النصابين - [00:15:59](#)

والواجب فيه مثل الواجب في الذهب ايضا والفضة وعروض التجارة وهو اثنين ونصف في المئة اثنان ونصف في المئة يعني ربع العشر ربع العشر المشهور في المذهب ان جميع المعادن - [00:16:24](#)

فيها الزكاة وهذى المسألة فيها عدة اقوال للعلماء والراجح ان المعدن ان كان ذهبا وفضة فيه زكاة الذهب والفضة ان كان غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه انه لا يوجد نص صريح على ايجاد الزكاة فيه والاصل عدم وجوب - [00:16:45](#)

الزكاة ثم اذا كان ذهبا وفضة فهل تجب الزكاة فيه مباشرة؟ او حتى يحول حتى يحول عليه الحول قولهن للعلماء رحمنا الله واياهم والراجح انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو سنة من بعد استخراجه وحياته - [00:17:10](#)

لا من بعد وجوده لانه لا يملك الا بالحيازة. والحيازة هي الاستخراج اذا استخرجه يحسب له حولا جديدا وهو سنة هجرية كاملة خلاصة الكلام اذا في المعادن ان المعدن على الراجح من اقوال العلماء لا زكاة فيها الا ان تكون ذهبا او فضة - [00:17:33](#) وحتى يحول عليها الحول حكمها حكم الذهب والفضة طيب وفي الركاز الركاز هذا هو النوع ايش الرابع من انواع الخارج من الارض قال وهو ما وجد من دفن ولا تقل من دفن - [00:17:58](#)

الدفن بمعنى المدفون. والدفن مصدر بمعنى دفن يدفن دفنا. هذا مصدر دفن. اما الاسم فهو الدفع بكسر الدال ودفن الجاهلية هو الركاز وفيه الخمس يعني عشرين في المئة قال عليه الصلاة والسلام وفي الركاز - [00:18:26](#)

الخمس متفق عليه ومعنى دفن الجاهلية هي الكنوز التي يجدها الانسان مما دفنه اهل الجاهلية من اموالهم فاما وجد ذهبا او وجد فضة ليس عليها علامات اهل الاسلام هذه دفن الجاهلية - [00:18:51](#)

قد تكون عليها علامات الفراعنة واللي علامات قوم عاد ولا قوم الامم السابقة ايما كانوا قوم صالح او غيرهم. فمن حفر في بيته او في ارضه او في صحراء من حفر يوجد - [00:19:33](#)

دفنا الفرق بين الركاز والمعدن ان المعدن غير مصنع اما دفن الجاهلية مصنع مضروب قد يكون دنانير قد يكون فضة قد يكون آآآ على صورة اه اوسان واصنام وصور فراعنة قد يكون على صورة حلي - [00:19:55](#)

او غيرها من الصور مصنع. هذا هو الفرق بين المعدن والركاز. فالركاز لا يكون الا مصنعا قد صنعه اناس اما ماتوا وطمر موضعهم كما

حصل في كثير من الأمم الماضية نزلت عليهم العقوبات - 00:20:23

او هلكوا فاتتهم الرياح فطمرت اماكنهم احياناً مدن كاملة بما فيها من الاموال والناس والملابس والبيوت وغيرها فقد يأتي انسان فيحفرون فيجدون اموالاً. فان كانت من اموال الجاهلية فهي ملك - 00:20:43

يجوز ان تأخذها ويجب عليك ان اه تدفع عشرها في مصارف الفي وهي المصالح العامة للمسلمين واما ان كان عليها علامات اهل الاسلام فهذه حكمه حكم ايش اللقطة اللقطة - 00:21:04

فيعرفها سنة فان اتي من يطلبها وذكر او صافها وصفا دقيقاً فانه يأخذها لانه قد يكون هذا مال ابيه او مال جده او مال اقاربه فيكون ميراثاً له والله اعلم طيب اذا عندكم اسئلة في هذا الباب - 00:21:35

تفضلاً تفضلوا لا يشترط في الركاز ان يكون في بلاد المسلمين في اي مكان وجدته فله حكم الركاز نعم الركاز انا قلت له نصاب عشرين في المئة لكن الركاز ليس له نصاب - 00:21:57

انا قلت في نصاب؟ ما في نصاب الركاز لا نصاب له اي شيء وجدته من دفن الجahلية وذكر الصحيح انه ليس زكاة هذا حكمها احكام اه الغنيمة كأنه مال مغفوم من الكفار - 00:22:31

زین ولذلك يخرج خمسه خمسه يكون للمسلمين شيئاً واربعة اخماسه يكون لواجده كالغنيمة تكون لمن غنمها فهو اقرب الركاز اقرب الى الغنيمة منه الى الزكاة لكن الفقهاء عفا الله عننا وعنهم دائماً يدرجونها في اموال الزكاة والا الاولى ان يذكر في باب ايش - 00:22:51

في باب الجهاد او في كتاب الجهاد في مسائل الغنيمة يقال وما يدخل في حكم الغنيمة الركاز وحكمه كذا وكذا والله اعلم انا لا لا اذكر احد اكثراً لهم يذكرون في - 00:23:22

في الزكاة لكن يحتمل انه يوجد وقد يكون اني بحثت يوماً ووقفت لا ادري ساراجع غداً ساراجع بحوثي في كتاب الزكاة سانظر هل في احد ذكره الجهات او ذكرها في موضع اخر - 00:23:42

اكتبه بس لعلي ما انساها طيب حد عنده سؤال اذا كان ما عليه علامات المسلمين فيكون ولا في اي قرائن تدل على ان مال المسلمين فيكون حكمه حكم الركاز هذا هو الاصل في الركاز - 00:24:06

ولما نمشي طيب الان نأخذ الفصل الثالث نختتم ان شاء الله به لقاء اليوم ان شاء الله ما شاء الله عليكم لا تسألون تناقشون لا تكتبون الا من رحم الله وقليل ما هم - 00:24:48

ولا نصلكما مع كتاب بكرة الاحد لا احد يجي انا خايف منه من يوم جلست لا لا بغيتوا نظمنه ظمنه مع انه ترى من يوم جيت وهو وهو يهز انا قد طحت من كم مرة من كراسى البيت صار عندي شوي روعة - 00:25:26

لانها هي لها مدة للكراسى واحنا نستخدمها عشرين ثلاثين سنة لين تكسر لها حدود هي طيب فصل قال اقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً. بدأ في ذكر النقد ان كان ذهباً - 00:25:58

فنصابه عشرون ديناراً او عشرون مثقالاً الدينار ومثقال واحد ويساوي بالجرام اليوم الجرام المثقال الواحد اربعة اجرامات وشيء ومجموعه خمسة وثمانون اجراماً خمسة وثمانون اجراماً فمن ملك خمسة وثمانين جرام وليس كيلو جرام جرام - 00:26:21

وجبت عليه الزكاة وجبت عليه الزكاة الذهب والمقصود الجرام الخالص وليس المخلوط بالنحاس او بغير النحاس فان كان مخلوطاً نظر اليه بخالصه ينظر الى خاصية عملية حسابية مذكورة ذكرها اهل العلم من ذكرها بوضوح شيخنا الشيخ ابراهيم الصبيحي رحمة الله - 00:26:53

في كتابه في زكاة الحلي حكم زكاة الحلي وذكرها غيره ونقلها عنه غير واحد وانا نقلتها عن شيخنا في كتابي اه الذهب الابيض وفي جميع الكتب التي كتبناها في نقلناها ايضاً منها حواشى هذا الكتاب التي اشتغلنا عليها - 00:27:22

ثم قال واما الفضة فنصابها مئتا درهم وهي خمس اوقان كما قال عليه الصلاة والسلام في نصاب الفضة انها خمس اوقان ليس فيما دون خمس اوقان من الفضة صدقة - 00:27:49

الاوقية اربعون درهما خمسة في اربعين كم مئتا درهم وتساوي بالجرام اليوم على الاشهر خمس مئة وخمسة وتسعين جرام ست مئة الاكم الا خمسة ست مئة لله الا خمسة عشان ما تنسونها - [00:28:13](#)

بقي نصاب الاوراق النقدية اليوم طبعا لن يذكرها المؤلف نذكرها نحن نصاب الاوراق النقدية مقدر اما بالذهب واما فلفل او اختلف المعاصرون اليوم هل يقدر بالذهب فقط؟ او بالفضة فقط - [00:28:49](#)

والراجح انه لا يقدر لا بالذهب ولا بالفضة على الاطلاق انما يقدر باليهما كان فاذا وصل الى نصاب الفضة قدر بها واذا وصل الى نصاب الذهب قبل الفضة قدر بالفضة - [00:29:16](#)

لماذا؟ لانه حل محل التقديرين السابقين يعني الورق التقديري الان حل محل الذهب ومحل الفضة فما عاد الان احد يتعامل بالذهب كنقد ولا بالفضة كنقد غالبا اما سبائك الان او - [00:29:37](#)

فهو حل محلهما في التعامل العام فنقول هو اذا مقدر بهما معا فايهما سبق اليه قدر به فان كانت الفظة ارخص سبق اليها. وان كان الذهب ارخص سبق اليه. والواقع الان منذ عرفنا الذهب والفضة - [00:29:55](#)

التقرير يكون ايش بالفضة لان الفضة ارخص عادة او غالبا وعلى هذا كم نصاب الاوراق النقدية اليوم اللي هو خمسة وعشرين محرم الف واربع مئة خمسة واربعين هجري بحثنا - [00:30:18](#)

عن قيمة اجرام الفضة بالريال السعودي اربعة وسبعين هلة تقريبا واثنين وسبعين هلة يعني يا اثنين وسبعين اربعة وسبعين ضربناها في خمس مئة وخمسة وسبعين ريالين وستة واربعة وسبعين في خمس مئة خمسة وسبعين طلع الناتج الف - [00:30:49](#)
وست مئة وثلاثين ريال سعودي وست هلات تقريبا يعني الف وثلاث الف ست مئة وثلاثين ريال سعودي الورق التقديري اليوم بالريال السعودي الف وست مئة وكم فمن ملك الف وست مئة وثلاثين - [00:31:23](#)

وحال عليها الحول وجبت عليه ايش الزكاة ومن ملك دون ذلك فلا زكاة عليه الورق التقديري قال ويظمان يعني الذهب والفضة في تكميل النصاب اما الذهب والفضة فالمشهور في الذهب - [00:31:47](#)

انه اذا كان عنده مئة درهم فضة وعشرة مثائق ذهب فهما ايش نصفه ذهب ونصفه وهذا معنى الظم يكون الظم لا بالقيمة انما بحسب الاوزان والقول الثاني يقال لانهما كالجنس الواحد كالجنس - [00:32:15](#)

والقول الثاني انه لا يضم الذهب الى الفضة ولا الفضة الى الذهب ولكن يفرد هذا بنصاب وهذا بنصاب بدلالة ان الشارع الحكيم جعل لهذا نصبا خاصا ولهذا نصاب خاص وهذا القول هو الراجح - [00:32:42](#)

فلا يضم الذهب الى الفضة ولا الفضة الى الذهب ولكن الاوراق النقدية تضم الى الذهب وتضم الى الفضة. لانها في الحقيقة ليست جنسا مستقلة بقدر ما هي نائبة عن الذهب ونائبة - [00:33:05](#)

عن الفضة اذا كان عندك مئة درهم فضة او مئة نعم مئة درهم فضة وش نص الخمس مئة وخمسة وتسعين نصفها اقسمها على اثنين خمس مئة وخمسة وتسعين. هذى مئتين وخمسين - [00:33:19](#)

هذى خمسة واربعين مئتين وخمسة وسبعين مئتين وسبعين وسبعين ونص اذا مئتين وسبعين وسبعين ونص عندك ثلاث مئة مثلا جرام فضة او مئتين وسبعين وسبعين نجران فضة وعندك ثمان مئة ريال - [00:33:54](#)

وخمسطعش كذا مطبوط الف وست مئة وثلاثين ثمان مئة خمسة عشر وتضم هذى مع هذى يطلع عندك نصاب ايش نصاب تجب فيه الزكاة وهكذا اذا عندك اثنين واربعين ونصف جرام ذهب - [00:34:22](#)

خالص وعندك المبلغ السابق اللي هو ثمان مئة وخمسة عشر يضمن الى بعضها وتزكي هذا وهذا بحسب زكاة كل واحد منها وتضمان ايضا الى عروض التجارة لان عروض التجارة مقومة بالذهب او مقومة بالفضة - [00:34:48](#)

وانك تشترى اما بالذهب او بالفضة او بالدرارهم النقدية التي هي ذهب او فضة في اصلها مقاومة فلذلك ايضا هذا كلام صحيح انها تقوم بها لانها ليست مستقلة استقلالا تاما - [00:35:19](#)

فهنا مسألة مهمة جدا يغفل عنها كثير من يشتغلون في التجارة وهي انهم يبدأون الحول منذ التجارة وهذا قد يكون خطأ وقد يكون

صحيحا متى يكون خطأ؟ ومتى يكون صحيحا - 00:35:36

من يعطينا اذا بلغ التجارة وهو لم يملك النصاب يعني وشلون بالضبط؟ وضح لي اكثر انا فاهمها بس اخشى مو باللي انت تقصد
يمكنك قصد اخر نشوف طيب حتى لو بدأ التجارة - 00:35:55

ما يحسب ايضا لانها اقل من النصاب هو يبدأ بحسابها من يوم تاجر وانا اقول هذا قد يكون خطأ وقد يكون صحيح طيب متى يبدأ
بالحول من يوم بدأت التجارة - 00:36:32

يعني يقدر لين يتاجر ويزيد ويزيد ها انت فقيه ما شاء الله عليك جيد بس هذا جواب لسؤال اخر فرعي عن السؤال الاساسي لا انا
اقول في ناس لا ييدي على طول على طول من يوم يتاجر بدأ بحساب الزكاة نصاب الزكاة - 00:36:57

وهذا صحيح احيانا وخطأ احيانا. فنزيد متى يكون صحيح ومتى يكون خطأ. هذا اللي ذكرته صحيح كلام جميل لكنه هذا في مسألة
اخري انه بدأ بعد شهرين او ثلاثة احنا نزيد واحد بدأ من يوم بدأ بالتجارة. ها - 00:37:17

ايوة جميل جميل احسنت لله درك. ما شاء يا فقيه ممتاز هذا فقه جميل اذا عندك شي كنت بتقوله هو هو ولا غيره اي نعم اذا صارت
الاحوال بصورة صاحبنا وحبيبنا الفقيه الآخر - 00:37:38

ثلاثة احوال ثلاثة جميل اللي منكم سريع الكتابة اكتبه لي على الواتس اب ويرسلها على جوالي انا ما اقدر اكتبها بقطعكم هالجين.
اللطائف ذي احب اني اسجلها عشان ما انساها - 00:38:07

تفصيلي انا احب التفاصيل هذي اذا نقول ثلاثة احوال متى؟ خلونا السؤال متى يبدأ التاجر او المتاجر بحول الزكاة نقول له كم حال؟
ثلاثة احوال الحالة الاولى الا يبدأ ببداية التجارة ولكن يبدأ - 00:38:24

بعدها بشهر او شهرين او ثلاثة اذا بلغ ملكه نصابا فيكون قد شرع بما دون النصاب ثم سمره حتى بلغ نصابا فمن يوم بلغ نصاب يبدأ
بحول الزكاة وهذا يحصل مع اللي بضاعته قليلة مثل - 00:38:47

بعض النساء اللي تبيع مثلا كبسولة او الأطفال اللي يبيعون كبسولة او حتى بعض الرجال اللي يبيعون احيانا في الخارج يبيع بسطة
قيمتها خمس مئة ست مئة. هذا عليه زكاة - 00:39:06

ما عليه زكاة. لو يقدر سنة يتاجر هذا ما عليه زكاة. اذا متى تبدأ عنده الزكاة اذا بلغ النصاب يعني اذا تاجر بالخمس مئة ذي وزادت
صارت قيمة معروظاته مع النقود التي يستخرجها زين والنقود التي معه الف وست مئة - 00:39:19

ريال نقول الان تبدأ بحول الزكاة ولو كان بعد بدايته بالتجارة بشهر او شهرين او ثلاثة اربعة او خمسة هذى الحالة رقم واحد الحالة
الثانية ان يبدأ منذ بدء التجارة - 00:39:38

متى اذا استفاد مالا جديدا فتاجر به مباشرة. يعني افترض هذا المال القول الراجح ان القرض غير مؤثر في الزكوي او ورث مالا وعلى
طول اشتغل ايش في التجارة او اكتسب مالا باي طريق مثل تقاعد فاعطوه مثلا ايش - 00:40:00

يسمونه نهاية الخدمة اشتغل بالتجارة او قلنا ورث او كان عنده سيارة فباعها. سيارة ليست للتجارة عنده سيارتين وحدة جديدة
وحدة قديمة قال ابي ابيع وحدة وابتاجر عنده هذه السيارة باعها اليوم وفتح تجارة على طول - 00:40:24

وهنا يبدأ حول الزكاة مع الابتداء ايش اتجاه طيب باقي الحالة الثالثة التي يغلط فيها كثير من المتاجرين ولا يسألون للاسف عنها ما
هي ان يكون عنده مال نقد قبل ان يبدأ بالتجارة بشهرين بثلاثة بستة اشهر بثمانية اشهر - 00:40:47

فيظن انه اذا اشتغل بالتجارة انه يبدأ حولا جديدا وهذا صح او خطأ هذا خطأ اذا خطأ هذا كيف يبدأ الحول؟ نقول الحول قد بدأ
الحول يكمل حول النقود لان التجارة والنقود حولها ايش - 00:41:09

واحد لان التجارة بدلا عن النقود والتجارة تقوم بالنقود فاذا ثلاثة احوال هذا استقراء حال حول التجارة هذا انا استفدتة اليوم منكم
انا كان عندي حالتين واستفدتنا حالة من حبيبنا هذا الله يحفظه - 00:41:30

طيب ماشي نكمل والواجب فيها ربع العشر يعني اثنين ونص في المئة باللغة المعاصرة قال ويباح للرجل من الفضة الخاتم لا بأس
يلبس الانسان خاتم الفضة هذا جائز لكن هل هو سنة - 00:41:51

لا الحقيقة انه لا يقال انه سنة الا للسلطانين للملوك اذا كانوا يأخذونه للختم هذا هو السنة يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلبسه مطلقا بل ما لبسه الا بعد امر بن - 00:42:07

الابوصفين بوصف كونه سلطانا وحاكم على المسلمين. والوصف الثاني انه يختتم به ايش كتبه فمن كان حاكما او وزيرا او تاجرا ويختتم الكتب بخاتم في يده فيحسن له ذلك - 00:42:23

ومن كان غيره فيباج له ولا يسن قال وطبيعة سيف يعني تكون قبیعة السيف يعني رأس السيف مقبض السيف يكون من الفضة لانه قد روی ابو داود الترمذی وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه ان قبیعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الفضة - 00:42:40

صححه جماعة وقال بعض العلماء الصواب فيه المرسل والله اعلم. يعني اختلفوا في وصله وارساله قال وحلية منطقة هي التي يعني تلبس في الوسط يتمتنق بها الرجل فلا بأس اذا كان رجل يتمتنق يعمل يشد من اول كان الناس من كثرة العمل يضعون منطقة على الوسط - 00:43:04

منطقة اهل الاسلام ليست منطقة اهل النصرانية هز النار او الزنار لا هذلك دقیقة جدا انما شيء يربطه يتقوى به على العمل على لو فعله فلا حرج اذا كان يحليه في - 00:43:35

اطرافه في حديثه وما اشبهه لا يكون كل المنطقة انما يعني مثل الان اللي يسمونه احنا نسميه من اول السبت يسمونه الحین ايش الحزام او المحزم او له اسماء كثيرة عند الناس وش من اسمائه - 00:43:53

حق البنطلون هذا شسمه بس حزام لا لها اسماء غيرها ها ماشي حزام محزم او سبتة كما كانوا يسمونه عندنا قديما فاذا حاله بشيء من الفضة يسير فلا بأس قالوا اما الذهب فيباج فيه قبیعة السيف لانه مروي عن بعض السلف - 00:44:17

وما دعت اليه الضرورة كائف ويذكر فيه الحديث المشهور وهو حديث تقبله اهل العلم اه وتلقوه بالقبول وان كان في اسناده ضعف وان عرفجه رضي الله عنه قطع انه يوم الكلاب فوضع اه انفا منه - 00:44:45

فضة فانتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع انفا من ذهب فاذا كان هناك ضرورة لكن الان تطورت صناعة الاعضاء الحديثة صناعة القطع للانسان فبدلك من اول الناس كانوا يضعون الاسنان من الذهب - 00:45:02

الان ما عاد لها حاجة اسنان الذهب لوجود اسنان العاج اول اسنان بين انواع شتى المعاصرة في عدة اشكال قد تكون افضل بكثير من الذهب واحسن يعني تشكلا واحسن ترتيبا وحتى افضل شكلها - 00:45:23

لأنهم الذهب يكون واضح ان سنك رايج وتكون يعني متميزة بخلاف الاسنان الحديثة. التي ترکب من العاج او نحوه آآ او من خلطات معينة هذه تكون يعني لون اسنانك الطبيعية - 00:45:41

لا تكون كثيرة اللمعان ولا غامقة ولا حمراء وتكون بنفسها بنفس الاسنان حتى ما ما تتميز عنها فلذلك ما ينبغي بل قد نقول لا يجوز الان استعمال السن من الذهب وهذا هو الاولى والله اعلم ان ان يقال لا يجوز لانه لم تعد له حاجة - 00:46:03

قال وللننساء ما جرت عادتهن بلبسه يعني يجوز المرأة ان تلبس من الذهب ومن الفضة ما يجوز له لها عادة مثل خواتم الخمام وهي التي توضع في الاذن تسمى الاقرات ايضا وش يسمونها الان التوالي - 00:46:29

اسم غير هذا لا يسمونها الحليب التوالي باسمها هذی الخروف اسم قديم اسم قديم لا في اسم حديث نسيته والله طيب على كل حالها ايشه على كل حالها - 00:46:54

لا لا الحالة جسم قديم قلتها اذا ما قلت تو خمام انا قديم جدا ما عاد احد يقول نعم على كل حال معروفة هذی آآ ويجوز لها ان تلبس الاسوارة في رقبتها - 00:47:29

وفي يدها كل هذا جائز ولا يجوز هذا للرجال قال ولا زكاة في حلي مباح اعد الاستعمال جمهور العلماء وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية ان الذهب الذي هو النساء الذي يستعمل او يشتري للاستعمال وان لم يستعمل لكن لا يكون المقصود منه الكنز انه لا زكاة فيه - 00:47:50

وهذا هو الراجح هذا هو الراجح. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى لا يصح في زكاة الحلي حديث وقال ابن حزم لا يصح في زكاة

الحلبي حديث

قال ابن رجب الحنبلي في كتاب الخواتيم لا يصح في زكاة الحلي حديث - 00:48:21

في الاحاديث التي في زكاة الحلي كلها ضعيفة نعم نعم هذا ضعيف كلها الاحاديث كلها ضعيفة كلها ضعيفة كما قال من ذكرته لك من

00:48:41

اهل العلم. بعض العلماء حسنها لكن الصحيح انها كلها ضعيفة - 00:49:04

قال او عارية يعني لو ان رجلا اخذ اشتري ذهب فعليه الزكاة لان الرجل لا يibus حلي الذهب ولكن قال انا ما اشتريته لنفسي

ولا لكي البسه لكن في حريم ظلوف فقراء - 00:49:30

يعني مسكنات انا يعني اضعه عندي للاعارة كل حمرة تبغى تستدعي للذهب لزواجه او زواج اختها او زواج ابنته تجي وتأخذه مني

تستدعي له يومين ثلاثة رجعه هذا الفعل حسن - 00:49:49

فعل طيب واعانة على خير لان النساء من جمالهن التجمل بالذهب حلي الذهب هذا لا زكاة فيه لانه ايضا معد للاستعمال بعد

00:50:12

للاستعمال وهكذا لو كانت امرأة تقول انا ما اشتريت لي لبسى انا لبسى هذا لكن هذا للعارية - 00:49:49

هذا لا يعتبر كنزا يعتبر ايضا للاستعمال ولذلك لا زكاة فيه قال ويجب تقويم عرض او عرض التجارة بلا حظ الفقراء منهمما نعم عروض

التجارة حكمها حكم الاوراق النقدية الذي تكلمنا عنه قبل قليل - 00:50:12

اذا بلغت قيمة الفضة قومت بالفضة اذا بلغت قيمة الذهب اولا قومت ايش لو فرض ان الذهب نقص سعره والفضة غالا سعرها صار

سعر خمسة وثمانين جرام مثلا فض ذهب - 00:50:37

الفين وخمس مئة مثلا وخمس مئة وخمسة وتسعين اجرام فضة ثلاثة الاف نقوم التجارة والاوراق النقدية بالذهب او بالفضة ها الذهب

اذا وصلت ايهم اولا تقوم به. للتعليق السابق الذي ذكرناه قبل قليل - 00:51:03

قالوا لانه احظ للقراء لانه احوط وابرأ للذمة نعم. ولكن التعليق الاحسن هو الذي علنا به قبل قليل. قلنا لان عروض التجارة مقومة

بالذهب والفضة يعني هات اشتري بذهب يا تشتري بفضة وتشتري بهذا وهذا. فإذا بلغت ايها منها - 00:51:29

وجب ان اه تزكي اذا بلغت نصابه كالاوراق النقدية سواء بسواء ولا ينظر هل اشتراها بذهب او اشتري هذه فضة او اشتراك باوراق

نقدية وتقدر باي واحد منها قال وترجع من القيمة يعني عروض التجارة - 00:51:55

على المذهب لا يجوز اخراجها عروض تجارة يعني شخص مثلا عنده ملابس يبيع ملابس يتاجر في الملابس على المذهب لا يجوز انه

اذا جاء اخراج الزكاة قدر قيمتها وطلع له - 00:52:17

عشرة فساتين قال هذى زكاتي عطاها وزعها على عشرة فقراء او فقيرات او اولاد فقراء يقولون هذا لا يجوز لماذا لان العبرة فيها

يقولون بالقيمة والنظر لها الى القيمة فلذلك هي لا تردد لذاتها - 00:52:36

مراد ايش لقيمتها فتخرج من قيمتها. والقول الثاني لاهل العلم انه يجوز اخراجها من العرض قالوا لي ان هذا هو الاصل. والاصل في

00:52:54

المواساة فيجوز اخراجها من العروض نفسها. وهذا هو الصحيح ولكن يجب ان نشرط شرطا - 00:52:54

ما هو هذا الشرط نقول ان تكون هذه العروض مفيدة للقراء ونافعة للقراء وعلى مستوى القراء فلو كان شخص عنده معرض

سيارات رولز رويس قدر عنده مثلا يعني سيارات كثيرة او مرسيدس سات - 00:53:17

يقدر زكاته طلعت زكاته قيمة مرسيدس واحد او رولز رويس واحد هل يصلح انه يطلع روز راي ز خله باللهجة العامية روز راييس

يطلع رز راي ز ويقول تعال يا واحد فقير ساكن الظلعيف في اقصى مثلا ذيك ماني مسمى يعني الحي لا يزعلون عليه بعذ الناس في

احياء معروفة كلهم - 00:53:49

قالت خذ سيارتكم روز راي ز يصلح هذا هذى الفقير يستفيد من روز ريز هذا بيعيها ما هو عارفن له ولا بيروح بيعها بينقص من

قيمتها والا يصير رز رز وبيت يعني ما يناسبه غير مناسبة للقراء. ففيها يعني - 00:54:15

وبعدين يعطيها واحد ما هو مناسب يعطيها واحد هذى يقسمها على مئة وبالتالي لا نقول لا ما يجوز هذا لان هذا فيه اضاعة لاما للزكاة

في الحقيقة هذى قيمتها مليونين مثلا او مليون ونص تعطيها فقير ليش - 00:54:38

الفقير حاجته غنى سنة بالكثير الفقر كم يغنىه في السنة؟ مليون ونص ولا عشرة الاف ها عشرة الاف اثني عشر الف خمسة عشر الف الذي ينبغي ان يعطى الفقير حاجته لمدة سنة. كما يقول كثير من الفقهاء وان كان ليس بالضرورة ان يكون هذا القول آنطبقه على جميع الاحوال. لكنه - 00:54:57

بحسب المصلحة لانه يستثنى صور معينة ما اظن ساذكرها في هذا الدرس يعني المختصر لكن عموماً او نعطي مثال اخر يمكن يكون اوضح يعني في حالة الروز الرازات هذا وش يسو؟ ماذا يصنع التجار - 00:55:28

يخرج ايش القيمة زكاته مليون ونص يطلعها دراهم ويوزعها على اربعين اسرة خمسين اسرة ستين شخص مئة شخص بحسب المتيسر مثل اخر شخص مثلاً يتاجر في ملابس النساء التي للاعراس - 00:55:48

كل محله التجاري محل كبير عشرين في عشرين ولا ثلاثين في ثلاثين ولا اربعين في اربعين كله اه فساتين اعراس تجي مزخرفات وتجي كذا وتجي مدربي طوال واعراض وطلع قدها قدر الزكاة طلعت قيمتها قيمة فستان ولا فستانين - 00:56:10
هل يجوز ان يخرج هذا الفستان ويعطيه اسرة فقيرة يمكن الاسامة الفقيرة ما عندهم ولا بنت اصلاً تجي تعرس ما عنده ولا بنت ما عنده الا عجوزة ولا بناته معرسات ولا ما عنده الا اولاد. قال والله بكيفش عليه منه - 00:56:34

بغيت وش علي منك؟ هذا ما يجوز هذا اضاعة لمال الزكاة وهذا شيء لا يستفيد منه الفقير وقد يكون غالياً فايضاً لا يكون مناسباً تعطيه فقير واحد اذا في هذه الحالة ايضاً نقول لا يجوز ان تعطيهم من عروض التجارة لكن لو كانت عروض التجارة مثلاً مواد غذائية - 00:56:51

الغذائيات هذي تناسب القراء عطه كيس رز قدر زكاتك كم مثلاً عشرين الف خلص طبع اه عشرة اه كراتين مثلاً اه يسمون هذي زيت اه شوية - 00:57:18

قشطة شوية يعني اجمعها مثلاً وابداً او زعها للقراء او اعمل ما يسمى بالسلال هذي سلال اغذية للقراء اجمع في كل كرتون رز سكر كذا من من الموجود في بقالتك في محل التموينات هذي وتوزعها على مجموعة من القراء - 00:57:36

الراجح ان هذا جائز ولا بأس به. المهم انه يستفيد منها ايش القراء قال وان اشتري عرضاً بنصاب غير سائمه بني على حوله. يعني ان اشتري عرضاً بنقد او اشتري عرضاً بعروض تجارة اخرى. فهذا يبني على حوله. اما اذا اشتري بالسائل - 00:57:56

مختلفة تماماً والسائلة ليست اصلاً لعروض فلو كان عنده ستة اشهر سائمه وسئم منها سائمه وسئم منها. قال ابيعها وبشتري ابى افتح لي دكان فاشتراها وفتح في اليوم نفسه دكان يبدأ الحول من - 00:58:28

حصله على المالحقيقة من يوم حصل على المال سواء فتح الدكان اليوم او عفواً من يوم حصل على النقد لان المال يشمل النقد وغير من يوم حصل على المال - 00:58:51

الذكوي او النقود التي يمال ذكوي يبدأ حساب الحول لكن لو اشتراها بحبوب وثمار نقول لا يبني ايضاً على حوله مع مظاهر كلام المؤلف انه يبني يعني شخص عنده مئة كرتون تمر سكري او الف كرتون - 00:59:06

زين في بيته مستودع له وعياله مثلاً وعياله افتقر او احتاج الى بيعها فقال بيعها وبابداً شغل ايش عمل تجاري هي ليست عروض تجارة انما يريد ان يبدأ بها مشروعها - 00:59:39

تجارياً وهي نصاب فباعها بعشرة الاف ريال يبدأ الحول من قبضه للعشرة الاف ايش عشرة الاف ريال لانه اصبح عنده نقد ولانه في الحقيقة قد يقال ايضاً تعليلاً اخر انه بدأ بالتجارة منذ ان باع ايش - 00:59:56

هذا التمر لانه باعه بقصد الربح ليتاجر به. فالحقيقة هو بدأ الان في التجارة لكنه على الراجح من قوله العلماء حتى لو ان التجارة في التمر لا يبدأ عليه حول الزكاة حتى يشتغل - 01:00:24

لان النية لا تكفي في عروض التجارة لا بد من ايش طيب في نقطة مهمة طبعاً المؤلف ما ذكرها نختم بها الدرس وذكرت لكم قبل قليل اني ساذكرها ما معنى عروض التجارة - 01:00:40

ما هي التجارة؟ انتبهوا عروض التجارة هو كل ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح اذا عروض التجارة فيها ثلاثة اشياء ثلاث مراحل

او ثلاث قضايا اساسية حتى يكون المال للتجارة - 01:00:58

شراء بيعقصد ايش الربح او بعبارة اخرى تقليل المال بقصد ايش تقليل المال بقصد فكل شيء يباع لا بطريقة التقليل اولى بقصد التجارة فليس عروض وليس التجارة في عرف الناس تجارة عند الفقهاء - 01:01:28

فالشخص الذي عنده عقارات يؤجرها. هذا بامثلة عقارات انا عندي ثلاث عمائر في كل عمارة عشرين شقة عندي ستين شقة لكل شقة بعشرين الف ريال. طلع لي في السنة - 01:01:58

كم ستهين في عشرين الف احسبوها عاد قل مثلا كان كم؟ ما في واحد جيد في الرياضيات بسرعة يطلعها مليون ومية مميت مرضا على قوله الشيخ ان كان ظابط مليون ومئتين - 01:02:21

انا قبضت مليون ومئتين ريال ايجارات العمارة هل يجب علي ان ازكيها اول ما اقبضها لان عندي تجارة نطبق التعريف هل هذا بيع شراء وبيع بقصد الربح ولا موجب بيع وشراء - 01:02:38

الجواب ليس بيعا وشراء اذا لا زكاة في هذه العمائر لا اقدر العمائر ولا ازكي المال اول ما اقبضه. اذا متى ازكي اذكي المال اللي هو الاجرة اذا حال عليها حول بعد قبضها - 01:02:57

وبعد انتهاء مدة الاجارة وهي السنة فاذا انتهت السنة وقبضتها من اول السنة او من اوسطها فانا احسب سنة من القبض وحولان الحول بعده. فان كان يقبض مقدما كما هو حال اكثرب الناس اليوم - 01:03:17

اذا انتهت السنة نبدأ بحساب الحول انتهي العقد سنة ثم السنة الثانية بعد هكذا وهكذا لانه قبل السنة الملك غير مستقر يسمونه ملك غير غير تمام لان المدة ما بعد تمت مدة الايجارة. والايجارة عادة يا سنوية يا شهرية يا ستة اشهر. حسب اختلاف احوال - 01:03:45

الناس ومثال اخر على عدم وجوب الزكاة في اموال يظنها الناس اموال تجارية لو اني عرضت بيتي لي بمليونين ريال عند مكاتب العقار ووضعت له لوحة فمررت سنة او سنتان او ثلاث سنوات على عرشه هل ازكيه او ما ازكيه - 01:04:13

ايش تقولون الجواب ما في زكاة باتفاق الفقهاء ليس في زكاة باتفاق ايش الفقهاء السابقين اما المعاصرن بعضهم يقول في زكاة وبعضهم يقول لا اما الفقهاء السابقون يقولون كلهم يقولون ما في زكاة وهو الصواب - 01:04:36

انا عندي فيلا بيت عرضتها للبيع قعدت ثلاث سنوات معروضة للبيع حاط عليها لوحة وحاطها عند ثلاث اربع مكاتب تجارية بعد ثلاث سنوات ما احد شرها بعدين شربت او حتى هونت هل ازكيها كل سنة من السنوات الثلاث او لا ازكيها - 01:04:55

الجواب ما فيها زكاة باتفاق ايش الفقهاء يعني من فتاوى المعاصرن انا اتكلم عن كلام ايش الفقهاء لا احد يقول لي الشيخ فلان افتى او اللجنة الفلانية افتى او المجموعة الفلانية افتى - 01:05:19

انا اتكلم كلام الفقهاء هذى ما فيها زكاة باتفاق الفقهاء والقول بانها فيها زكاة هذا قول خطأ. ويخالف كلام الفقهاء السابقين هو في عدم تصور لمعنى عروض التجارة عند الفقهاء - 01:05:38

هذى ما فيها زكاة لانها ليست عروض تجارة. ليست عروض تجارة في اصطلاح الفقهاء اذا عندنا ثلاث مفاهيم لعروض التجارة المفهوم الاول عروض التجارة عند الفقهاء وبينها قبل قليل ومعناها ان - 01:05:57

تعد الشيل للبيع والشراء من اجل الربح. تبيع وتشتري تقلب من اجل الربح المفهوم الثاني مفهوم الاقتصاديين وهو كل شيء فيه ربح فهو تجارة وهذا المفهوم ليس هو عند الفقهاء عروض ايش - 01:06:21

التجارة. المفهوم الثالث الذي ذكرناه بعد قبل قليل وهو اخر ما ذكرناه انه كل شيء اعد للبيع فهو عروض تجارة وهذا ايضا غير صحيح لابد ان يكون عنده بيع وشراء وربح ثلاث اشياء - 01:06:46

بيع وشراء وربح ثلاثة ليس مجرد اراده بيع لانك قد تزيد البيع للتخلص تجارة لا قد تزيد البيع للزواج لنفسك او لوالدك قد تزيد البيع لكي تشترى بيتك اخر. فكل هذه ليست عروض تجارة عند الفقهاء - 01:07:03

وضح المعنى طيب نكتفي اليوم بهذا القدر - 01:07:26